[99] عبد الله (عليه السلام) قال: الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب.
(14340) 14 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن إبراهيم بن صالح، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الحاج والمعتمر وفد الله، إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن شفعوا شفعهم، وإن سكتوا ابتدأهم، ويعوضون بالدرهم ألف درهم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله، إلا أنه قال: ألف ألف درهم. (14341) 15 - وبالاسناد عن زكريا المؤمن، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الحاج والمعتمر في ضمان الله (1)، فان مات متوجها غفر الله له ذنوبه، وإن مات محرما بعثه الله ملبيا، وإن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الامنين، وإن مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه. (14342) 16 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناديا منى قد جاء أهلك فاتسعي في فجاجك، واترعي في مثابك، وينادى مناد: لو تدرون بمن حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة.

_____ 14 - الكافي 4: 255 / 14. (1) التهذيب 5: 24 / 71. 15 - الكافي 4: 256 / 18. (1) في نسخة: في جوار الله (هامش المخطوط). 16 - الكافي 4: 256 / 20. (*)